



اسم المقال: المفاهيم المحاسبية الملائمة للتطبيق في المصارف الاسلامية مقارنة بالمصارف الربوية
اسم الكاتب: أ.م. محمد علي أحمد السيدية
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/3027>
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 04:04 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



المفاهيم المحاسبية الملائمة للتطبيق في المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف الربوية

محمد علي أحمد السيدية
استاذ مساعد/قسم المحاسبة
كلية الادارة والاقتصاد/جامعة الموصل

المستخلص

اعتمد البحث المفاهيم والمبادئ المحاسبية المطبقة في المصارف الربوية كأساس لمعرفة مدى ملاءمتها للتطبيق في المصارف الإسلامية ثم استعرض البحث الاهداف التي ترمي اليها المصارف الإسلامية جراء نشاطها مقارنة باهداف المصارف الربوية، وكان للبحث وقفة عند دور المصارف الإسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية، واخيراً تم التوصل الى اكثر المفاهيم والمبادئ المحاسبية الملائمة للتطبيق في المصارف الإسلامية تبعاً لانشطتها المختلفة.

المقدمة وأهمية البحث

يحتوي الإسلام في مضمونه على العلوم والمعارف الدنيوية كافة إضافة إلى علوم الآخرة. وهو بهذا يعد منهجاً متكاملًا لحياة البشر على الكرة الأرضية في كل زمان ولكل مكان.

ومن بين العلوم التي يحتويها الدين الإسلامي هو العلم المحاسبي. وهذا ما يجعلنا مطالبين بالبحث والكشف عن هذا العلم في الشريعة الإسلامية والقيام بتطبيقه داخل وحدتنا الاقتصادية كافة بدون استثناء ومنها المصارف. ومن هنا جاءت أهمية البحث، إذ نجد أنفسنا مطالبين بهذا الواجب لكي يتمكن المسلمون ليس فقط من تطهير معاملاتهم من المفاهيم التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولكن لما هو أسمى من ذلك وهو تحقيق أركان دينهم وأقامة عباداتهم. مثلاً نجد أن الزكاة والتي هي أحد أركان الإسلام الخمسة معطلة في العلم المحاسبي المطبق داخل وحدتنا الاقتصادية سواء كانت عامة او خاصة.

وكذلك يتعرض هذا البحث الى المفاهيم المحاسبية المطبقة حالياً والتي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو تعطل تطبيقها وتعديل هذه المفاهيم لكي تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية إضافة الى تحديد بعض المفاهيم الجديدة والضرورية لكي تتمكن المصارف من أداء دورها الاجتماعي إضافة الى دورها الاقتصادي . ويهدف البحث في مضمونه وأن لم يكن بشكل ظاهر في محتواه الى إِبْرَارِ فكرة أساتذة المحاسبة والمهنيين لكل إضافة ممكنة سواء أمتداداً او تعميقاً استكمالاً لهذا البحث.

مشكلة البحث

تتعد مشكلة البحث في تحديد المفاهيم المحاسبية التي تخالف الشريعة الإسلامية والتي هي الان مطبقة في المصارف التجارية، وهذا يؤدي الى جعل أنشطة المصارف تؤدي الى خلق مشاكل اقتصادية واجتماعية ونفسية للمجتمع الذي تعمل فيه.

فرضية البحث

يقوم البحث على فرضيتين رئيسيتين:

١. تؤدي بعض المفاهيم المحاسبية المطبقة حالياً في المصارف الى عدم تمكين المصرف من أداء دوره الاقتصادي والاجتماعي، سواء للمصرف ذاته او لعملائه او للمجتمع الذي يعمل من خلاله.
٢. ان تعديل المفاهيم المحاسبية لكي تتلاءم مع الشريعة الإسلامية سوف توفر للعمل المصرفي السبل المتاحة كافة والتي تمكنه من أداء دوره الاقتصادي والاجتماعي للنفع العام ككل.

هدف البحث

يهدف البحث الى تحديد المفاهيم المحاسبية التي تلائم العمل المصرفي والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مع تحديد المفاهيم المحاسبية المطبقة حالياً، والتي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم أبراز المفاهيم الأخيرة على أضعاف دور المصرف في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسعي لأظهار أثر المفاهيم الأولى الى إعطاء المصرف دوره الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع بأسره.

محتويات البحث

لكي نصل الى أهداف البحث سنتعرض للموضوعات الآتية:

أولاً - المصارف الإسلامية وأهميتها :

وسنتعرض فيها للفقرات الآتية:

١. تعريف المصرف الإسلامي.
٢. المبادئ التي يقوم عليها عمل المصرف الإسلامي.
٣. أهداف المصارف الإسلامية.
٤. مزايا المصارف الإسلامية.
٥. دور المصارف الإسلامية في التكامل والعدالة في توزيع ثروات المجتمع .

ثانياً- المفاهيم المحاسبية الواجبة التعديل والأضافية الملائمة للتطبيق في المصارف الإسلامية

سنتناول فيها الفقرات الآتية:

١. الأختلافات الأساسية في خصائص كل من المصارف الإسلامية والمصارف الربوية
٢. الفروض المحاسبية الملائمة لطبيعة نشاط المصارف الإسلامية.
٣. المبادئ المحاسبية الملائمة لطبيعة المصارف الإسلامية.
٤. النتائج والتوصيات

أولاً - المصارف الإسلامية وأهميتها

يمثل المصرف الإسلامي بنياناً اقتصادياً واجتماعياً قائماً على أسس ومبادئ إسلامية تتمثل بالفكر الاستثماري النابع من الشريعة الإسلامية ويقوم باستقطاب المال الحلال الذي يبحث صاحبه عن ربح حلال. ومن هنا يمثل المصرف الإسلامي القاعدة الرصينة لتجميع الأموال والمدخرات من أصحابها وتوجيهها الوجهة الصحيحة لاستثمارها وتحقيق أرباح ومنافع لكل من المستثمر وصاحب المال والمجتمع.

١. تعريف المصرف الإسلامي

يعرف المصرف الإسلامي بأنه "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بجميع الاعمال المصرفية والمالية والتجارية واعمال الاستثمار وانشاء مشروعات مختلفة الانواع والمساهمة فيها سواء كان ذلك في داخل البلد او خارجه (النجار وآخرون، دون سنة نشر، ١٢٧). كما يعرف المصرف الإسلامي بأنه "مؤسسة مالية تستهدف استثمار اموالها واموال عملائها طبقاً لاحكام الشريعة الإسلامية بغية الحصول على عائد مادي وعائد اجتماعي يحقق النفع العام لاصحابها ولافراد المجتمع بشكل عام (الخطيب، ١٩٨٠، ١٢٨)

٢. المبادئ التي يقوم عليها عمل المصرف الإسلامي

يقوم نشاط المصارف الإسلامية على مبادئ واسس تجعلها متميزة عن المصارف الربوية، اذ إن غرضها من هذا النشاط ليس هو الربح المطلق بشكل مجرد او اساس، وانما تسعى الى تحقيق جملة من المصالح الاجتماعية والاقتصادية للبيئة التي تعمل فيها اضافة الى تحقيق الربح الحلال. وهذا المبادئ يمكن تحديدها بالآتي: (عطية، ١٩٨٦، ٣٠٣)

أ. **العقيدة الإسلامية:** ان اعتماد المصرف الإسلامي على العقيدة الإسلامية في ممارسة نشاطه يجعله ينظر الى المصالح الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع اولاً قبل السعي الى تعظيم الربح في حد ذاته، اضافة الى الجوانب النفسية التي سوف تحققها للاطراف المتعاملين معه كافة والتي تعطي الاطمئنان والرضى والقناعة في العمل.

ب. **المشاركة في تحقيق التنمية الشاملة:** انطلاقاً من العقيدة الإسلامية التي يعمل المصرف بموجبها يسعى الى الاسهام وبشكل فاعل في تحقيق خطط التنمية الشاملة للمجتمع. والسعي الى تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية ونفسية للمجتمع ككل. وعلى هذا فان كفاءة المصرف الإسلامي لاتقاس بمقدار ما حققه من ارباح

بل يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقييم كفاءته الى مدى اسهامه في تحقيق خطط التنمية الشاملة للمجتمع الاسلامي.

ت. الاستثمار الاقتصادي: تعتمد المصارف الربوية في تحقيق الربح على الفرق بين سعر الفائدة المدينة والدائنة وهذا يمثل المصدر الاساسي لفوائد المصرف الربوي. اما المصارف الاسلامية فأنها تقوم بالمشاركة الفعلية مع العملاء في النشاط الاقتصادي الذي يمارسونه عن طريق المصرف الاسلامي، وبهذا فأنها تؤدي الى حصول اصحاب الاموال المودعة لديها الى نصيب اكبر من العائد الحلال بدون فوائد، اضافة الى ان ادارة المصرف الاسلامي تساعد المستثمرين في تخفيض عامل المخاطرة في استثماراتهم عن طريق دراستها لطبيعة النشاط المراد الاستثمار فيه كونها شريكة فيه وهذا يساعد على زيادة حجم الاستثمارات الاقتصادية داخل المجتمع ويساعد في توجيهها الوجهة الصحيحة.

ث. التفاعل الايجابي مع المجتمع: ان محور نشاط المصارف الربوية ينصب على تجميع الأموال وإعادة أقرضها بسعر فائدة أعلى للحصول على الربح ولا تنتظر الى هذا الأقرض من حيث أهميته للمجتمع بل ينصب اهتمامها على مصلحتها الذاتية. وبهذا فأنه ليس لها أي دور ايجابي يخدم المجتمع، في حين نجد المصارف الإسلامية تقوم على بحث ودراسة فرص التنمية والاستثمار والتي تحقق منافع أعلى للمجتمع ولذاتها والتي سوف تسهم فيها وتحفز المجتمع ككل لكي يشارك في استثمار أمواله في المجالات النافعة، وبذلك فأنها تحقق تفاعل ايجابي مع المجتمع الذي تعمل فيه سواء عند تجميع الأموال من أصحابها أو عند إعادة استثمارها في المشاريع النافعة.

ج. التكامل الاجتماعي: أن احد الأنشطة الرئيسية التي يجب على المصارف الإسلامية مزاولتها هي تجميع الزكاة التي تستحق على المتعاملين معها ادخاراً واستثماراً، ومن ثم تقوم بأنفاقها في أوجه الصرف المشروعة لها، اضافة الى ان المصرف الإسلامي يقوم بدور فاعل بتوزيع الاستثمار داخل المجتمع بحيث يحقق عدالة بين أفراد المجتمع، فضلاً عن قيامه بالأنشطة العامة لصالح المجتمع من انشاء الجمعيات التعاونية العقارية والاستهلاكية او انشاء جمعيات تأمين تعاونية ومنح القروض بدون فائدة، كل هذه الممارسات تؤدي الى تحقيق نوع من التكامل والعدالة بين أفراد المجتمع.

ح. الرقابة الشرعية: تخضع المصارف الإسلامية الى ثلاثة أنواع من الرقابة (محاسبية، ادارية و شرعية) والرقابة الأخيرة هي التي تتميز بينها المصارف الإسلامية عن المصارف الربوية. ويمارس هذا النوع من الرقابة عن طريق هيئة تتكون من الفقهاء في الشريعة الإسلامية والقانون للتأكد من أن جميع الأعمال والأنشطة التي يمارسها المصرف الإسلامي تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يتم عن طريق هذه الهيئة تقديم المشورة اللازمة لإدارة المصرف الإسلامي في الأعمال الجديدة كافة التي ترغب المصارف الإسلامية بمزاولتها .

٣. أهداف المصرف الإسلامي

أن الأهداف التي يرمي المصرف الإسلامي تحقيقها يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن تكون أدوات ووسائل تحقيق هذه الأهداف متفقة مع الشريعة الإسلامية أيضاً. ومن هنا فإن الأهداف الرئيسية التي يرمي المصرف الإسلامي تحقيقها تتلخص بما يأتي:

أ. التقيد بالشريعة الإسلامية في نواحي النشاط كافة سواء كانت متعلقة بمصادر الأموال أو أستخدماتها أو بتقديم الخدمات المصرفية أو إدارة المصرف.
ب. المساهمة الفعالة المباشرة أو غير المباشرة في تحقيق خطط التنمية القومية للمجتمع الإسلامي .

ت. توجيه استثمار الأموال في المشاريع الاستثمارية والتجارية كافة على أن يتم ذلك في إطار المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي وأحتياجاتها.

ث. أرساء قواعد التكامل الاجتماعي بأحياء فريضة الزكاة وانشاء التعاونيات الاجتماعية.

ج. الأهتمام بالعنصر البشري وتنميته دينياً ودنيوياً.

د. المساهمة في تقديم الخدمات المصرفية كافة بأنواعها.

هـ. المساهمة في تنمية الوعي الادخاري. (رجب، ١٩٨٣، ٢٢٢)

و. المساهمة بتكوين هيكل مصرفي اسلامي .

٤. مزايا المصارف الإسلامية

أن نشاط المصرف الاسلامي يتميز بمزايا عديدة لا تتوفر في المصارف الربوية وهذه المزايا تحقق الفائدة للبيئة التي يتعامل من خلالها المصرف وللمصرف ذاته، ومن هذه المزايا:

أ. الغاء الفائدة من التعامل الاقتصادي كونها ربا تحرمه الشرائح السماوية كافة.

ب. أحياء فريضة الزكاة مع أعطائها دورها الكامل في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع وزيادة فاعلية الاستثمارات .

ت. يقوم المصرف الإسلامي بالمشاركة الفاعلة في الأنشطة كافة التي يمولها المصرف، وتمثل الأرباح التي يحققها من جراء هذه المشاركة المورد الرئيس للمصرف بدل من الفوائد الربوية .

ث. تشجيع المدخرين على استثمار رؤوس الأموال داخل المصرف ومن ثم إعادة توظيفها في المشاريع ذات النفع العام .

ج. أبراز دور كل من المستثمر والممول في إقامة مشاريع اقتصادية للبلد ككل ولأصحابها أيضاً .

٥. دور المصرف الإسلامي في التكامل والعدالة في توزيع ثروات المجتمع

يعاني النظام الاقتصادي العالمي الحالي من أزمات اقتصادية مادية لم يتوافر لها حلاً من خلال هذا النظام وتتمثل هذه الأزمات في:

أ. أزمة التضخم. ب. أزمة البطالة. ت. أزمة الكساد. ث. أزمة الديون الحادة. ج. أزمة تخلف التنمية في الدول النامية.

وتسهم هذه المصارف الربوية الحالية بشكل كبير في خلق هذه الأزمات وأستمرارها وذلك للأسباب الاتية: (ال لوتل، ١٩٨٥، ١١٥-١١٧)

- أ. قيام المصرف الربوي عمداً اما بالاسراف او التقدير في تهيئة وسائل التداول النقدي وهذا يؤدي بشكل مستمر على ارتفاع الأسعار.
- ب. لاتقوم المصارف الربوية الا بتمويل المشروعات ذات الربحية العالية والمضمونة بغض النظر عما اذا كانت هذه المشاريع تؤدي الى ضياع فرص عمل كثيرة.
- ت. غالباً ما تحجم المصارف الربوية عن الأقراض وتقوم برفع سعر الفائدة، الأمر الذي يؤدي الى حدوث دورات اقتصادية متعاقبة تكون نتيجتها الكساد المستمر.
- ث. غالباً ما ترهق المصارف الربوية العالمية كاهل الدول النامية بالديون الثقيلة والتي تجعلها دائماً تسير في ركابها ولا تستطيع حتى تسديد الفوائد المستحقة عليها، إضافة الى عدم كفاءة الدول النامية في استخدام هذه الموارد المتحققة من هذه القروض في مشاريع نافعة للمجتمع. وأطلاقاً من هذا الواقع الفاسد للمصارف الربوية فلا أمل الا في إعادة المصارف الى وضعها الطبيعي والالتزامها بالشريعة الاسلامية في أنشطتها كافة. ويتحقق ذلك من خلال :
- أ. الغاء الفائدة (الربا).
- ب. أحياء الزكاة.
- ت. تصحيح وظيفة رأس المال وعدم عده كياناً مستقلاً.
- ث. مشاركة العمل مع رأس المال في خدمة النشاط.
- ج. تجميع المدخرات وإعادة توظيفها في المشاريع ذات النفع العام والخاص.
- أن مثل هذه الإجراءات والسياسات التي يمارسها المصرف الإسلامي سوف تحقق بشكل متوازن توزيعاً عادلاً للثروة وتحقيق استخدام أمثل لموارد المجتمع.

ثانياً- المفاهيم المحاسبية الواجبة التعديل والأضافية الملانمة للتطبيق في المصارف الإسلامية

أن المصارف الربوية بشكلها الحالي كانت قد نشأت استجابة لبيئات وفلسفات غير إسلامية، وهي بهذا لا تصلح لخدمة المجتمعات الإسلامية سواء من حيث شكلها القانوني أو وظائفها أو أهدافها ويمكن أن نحصر التباين في خصائص المصارف الربوية مقارنة بخصائص المصارف الإسلامية بما يأتي: (الخطيب، ١٩٨٠، ١٢٩)

١. التباين في هيكل التنظيم الاداري

يظهر علي المصارف الربوية عامّة نظام التخصيص في الأداء (تجارية، صناعية، زراعية، عقارية... الخ)، ومن ثم يبنى الهيكل التنظيمي والاداري على ضوء هذا التخصيص في الأداء. في حين نجد أن المصارف الإسلامية تزاول أنشطة عديدة في آن واحد، فهي تمارس أنشطة المصارف الربوية مجتمعة وقد تزيد عليها بأنشطة جديدة لم يسبق ممارستها من قبل المصارف الربوية مثل (منح القروض بدون الفوائد، إنشاء الجمعيات التعاونية، البيع بالتقسيط... الخ)، ومن هنا فإن هيكلها التنظيمي والاداري يختلف عن المصارف الربوية تبعاً لاختلاف أنشطتها و عليه فقد نجد ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي أدارات جديدة لم يظهر مثيلاً لها في

المصارف الربوية مثل (أدارة الرقابة الشرعية، أدارة رقابة الأستثمارات، أدارة الزكاة... الخ) .

٢. التباين في الأهداف

أن لتعدد الأنشطة التي تمارسها المصارف الإسلامية وان وجد بعض منها ضمن أنشطة المصارف الربوية غير ان هدف كل منها مختلف، فمثلاً يقوم المصرف الإسلامي بفتح حسابات جارية للعملاء وهو مايقوم به المصرف الربوي ايضاً، غير أن المصرف الإسلامي لايتقاضى عن هذا النشاط من عملائه سوى المصاريف الفعلية التي يتحملها، وقد يقوم بتوزيع ارباح على أصحاب هذه الحسابات، اذا كان المصرف قد أستفاد من أرصدة الحسابات في تحويل بعض الأنشطة وهذا مالانجده في المصارف الربوية، وذلك راجع الى ان المصرف الإسلامي لا يهدف الى زيادة أرباحه بشكل مجرد وكما هي الحال في المصارف الربوية، وانما يكون هذا الهدف نتيجة لدور المصرف في زيادة رفاهية المجتمع ككل، من هنا يظهر التباين الواضح في أهداف كل من المصارف الربوية والمصارف الإسلامية.

٣. التباين في طبيعة العلاقة مع البيئة

وجدت المصارف الإسلامية مؤسسات لخدمة المجتمع اولاً قبل السعي لتحقيق النفع الخاص لذاتها، بخلاف المصارف الربوية التي تسعى الى تحقيق النفع الخاص، وهذا يجعل طبيعة العلاقة مع المجتمع تختلف في أغراضها واسسها بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، ويظهر تفاعل المصارف الإسلامية مع البيئة من خلال تجميعها لمصادر الاموال، ومن خلال استخدامها لهذه الاموال، اذ يطغى عليها الطابع الاجتماعي، وهذا لا يتوفر في العلاقة بين المصارف الربوية والبيئة التي تتعامل من خلالها.

٤. التباين في هيكل التمويل

تعد المصادر التي يحصل من خلالها المصرف على الأموال المحدد الرئيس لأوجه نشاطه ولأساليب أقراضه، ومن ثم تحدد المصادر الرئيسة لإيراداته. والمصارف الربوية تعتمد على الحسابات الجارية والودائع بوصفها مصدراً رئيسياً في ممارسة أنشطتها الإقراضية، ومن ثم فإن إيرادات المصرف الربوي تعتمد على ثقة المتعاملين به من خلال خلق الأئتمان دفترياً ومن ثم استخدام اموال تبلغ اضعاف حجم الودائع الحقيقية وذلك من خلال التعامل بالشيكات وعمليات المقاصة.

اما المصارف الإسلامية فان مصادر اموالها ترجع الى جهات ثلاث: رأس المال، أموال المودعين واموال المستثمرين، وتتم التفرقة بشكل اساسي بين كل مصدر من المصادر الثلاثة ولاسيماً من الناحية المحاسبية، لان لكل مصدر هدفه المستقل ونشاطاته وايراداته ومصاريفه.

وهذا بدوره سوف يؤدي الى تباين في الهيكل التمويلي بين كلا النوعين من المصاريف واثر ذلك على نشاط المصرف واهدافه.

٥. التباين في هيكل الاستثمار والاقرض

ان المصرف الربوي يعتمد على سياسة الاقراض والتسليف كهدف رئيس يمنح القروض لأجال تتفق مع أجال مصادر الاموال لديه، ويترتب على ذلك ان ايراد

المصرف من الفوائد والتي تمثل الجانب الرئيس من إيراداته يسهل تحديدها وحسابها وكذلك ما يتحمله مقابل ذلك من فوائد مدينة.

أما المصارف الإسلامية فإن هيكل استخدامها للأموال لا يتصف بهذه الصورة البسيطة بل يتعداها ليشمل الدخول في إقامة المشاريع وتقديم خدمات متنوعة، وذلك يتطلب توافر نظام محاسبي متكامل يشمل بالإضافة إلى نظاماً محاسبي مالي نظام لمحاسبة التكاليف، أساساً لدراسة الجدوى، تقييم الأداء، بعبارة أخرى فإن الأمر يتطلب توافر نظام معلومات محاسبي متكامل، ذلك أن هيكل الاستثمار والإقراض للمصرف الإسلامي يتطلب تحديد إيرادات وتكاليف كل نشاط بشكل مستقل، بل يتعدى ذلك إلى إجراء تحليل تفصيلي لعناصر النفقات التي يتحملها المصرف وتخصيصها وتوزيعها وتحميلها على كل نشاط بشكل مستقل، بهدف الوصول إلى أرباح أو خسائر كل عقد أو كل عملية. هذا فضلاً عن أن استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية ترتبط بسياسات وبرامج تهدف إلى تحقيق النفع العام للمجتمع ككل.

٦. التباين في نوعية العائد واسلوب حسابه

إن العائد في المصارف الربوية يتمثل بالفوائد والعمولات وإيرادات أخرى وتشكل الفوائد العنصر الرئيس في عوائد المصارف الربوية، وكما ذكرنا سابقاً فإن أسلوب حساب هذه الفوائد لا يكون صعباً أو معقداً على إدارة الحسابات في المصرف، إذ أن حسابها يتوقف على مصادر هذه الموارد وقيمتها ومعدل الفائدة عليها، وكذلك معرفة مقدار الاستخدامات لهذه الموارد ومعدل الفائدة عليها.

أما المصارف الإسلامية فلا تتعامل بالفائدة اطلاقاً، ومن ثم لا تشكل الفوائد مصدراً لإيراداتها، وإنما يكون الربح هو البديل عنها، وتحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية من الاستثمارات التي تقوم أو تسهم فيها، فضلاً عن الأرباح من المصادر الأخرى كالأستثمارات أو الإشراف على إدارة الاستثمارات. والأرباح في المصارف الإسلامية تقسم على نوعين أرباح قابلة للتوزيع وأرباح لأغراض احتساب الزكاة، في حين لا توجد مثل هذه التفرقة في الأرباح داخل المصارف الربوية.

٧. التباين في أساليب القياس والمحاسبة

إن المصارف الربوية مؤسسة هادفة للربح من جراء نشاطها، ومن ثم فإن أسلوب القياس والمحاسبة ينبعث من طبيعة هذه المؤسسة، في حين نجد أن المصارف الإسلامية تمارس أنشطة لا تهدف من ورائها إلى تحقيق أرباح وتمارس أنشطة أخرى تدّر عليها أرباح، وهي بهذا تعد مؤسسة هادفة إلى الربح في بعض أنشطتها وغير هادفة للربح في أنشطة أخرى. وبعبارة أخرى فإن نشاطها يمكن أن ييؤب إلى نشاط استثماري ونشاط اجتماعي، وبالتالي فإن أرباحها تنقسم على قسمين أرباح مادية وأرباح اجتماعية، من هنا فإن أساليب القياس والمحاسبة سوف تتبع هذا التباين لأنشطتها، فأساليب القياس والمحاسبة فيها تنصب على الجانبين، محاسبة عن النشاط والمادية ومحاسبة عن الأنشطة الاجتماعية وهذا يختلف عن طبيعة القياس واسلوبه في المصارف الربوية .

الفروض المحاسبية الملائمة لطبيعة النشاط في المصارف الإسلامية

بعد ان حددنا الاختلافات الرئيسية في خصائص كل من المصارف الاسلامية والمصارف الربوية فان الامر يتطلب مراجعة الفروض المحاسبية المطبقة حالياً من المصارف الربوية وعرضها على الشريعة الاسلامية لتمحيصها ومعرفة مدى ملاءمتها وعدم ملاءمتها للتطبيق في المصارف الاسلامية اضافة الى اشتقاق المبادئ المحاسبية الملائمة لطبيعة المصارف الاسلامية. والفروض المحاسبية الملائمة للتطبيق في المصارف الاسلامية سواء المعدلة منها او الاضافية وتتضمن الاتي:

١. فرض الاستمرارية

تعتمد المحاسبة على فرض الاستمرارية في التعامل مع نشاط المشروع، اذ تعد حياة المشروع مستمرة الى مالا نهاية، ومن ثم تقوم بتقسيمها الى فترات دورية متساوية، امد كل منها سنة واحدة تعرف بالفترة المحاسبية، اذ يتم حصر ايراداتها ومصروفاتها وتحديد نتيجة النشاط عن هذه الفترة وتحديد المركز المالي للمشروع في نهاية كل فترة محاسبية، وعليه فان الربح يقاس سنوياً وهو ماتم تحديده في نهاية كل فترة محاسبية.

ان هذا المفهوم لا يمكن الاعتماد عليه بشكل مطلق داخل المصارف الاسلامية ذلك ان نشاط المصرف الاسلامي ينصب في جانبيين رئيسيين:

أ. النشاط الاستثماري. ب. النشاط الخدمي.

وفرض الاستمرارية لا يمكن تحقيقه بشكل مطلق على النشاط الاول اذ ان العلاقة بين اصحاب رؤوس الاموال المستثمرة في المصرف الاسلامي مع المصرف علاقة تحكمها عقود المضاربة التي تحدد كيفية احتساب نصيب كل من المصرف واصحاب رؤوس الاموال من الارباح المتحققة عن كل عقد مضاربة تتم بواسطته استثمار رؤوس الاموال وهذا يتم طبقاً لمبادئ وفقه المعاملات في الشريعة الاسلامية.

ان عقد المضاربة الذي يحدد العلاقة بين المصرف الاسلامي وبين صاحب رأس المال المستثمر يقضي بان يتحمل صاحب رأس المال المستثمر الخسائر كافة عند حدوثها بينما يتحمل المصرف تكلفة جهدهم المبذول. اما الارباح المتحققة من المضاربة فتكون مشتركة بين المصرف واصحاب رؤوس الاموال حسب الاتفاق في عقد المضاربة. وعليه فان ارباح المصرف الاسلامي ليست كلها ارباحاً صافية للمصرف او حملة الاسهم (ان وجدوا)، وانما هي ارباح مشتركة يكون لاصحاب رؤوس الاموال المستثمرة والمصرف نصيب فيها. وهذا يشكل نقطة اختلاف جوهرية بين نشاط المصرف الاسلامي والمصرف الربوي حيث نجد في المصارف الربوية لانصيب لاصحاب الودائع من ارباح المصرف بل ان حقوقهم محددة مقدماً بمقدار الفائدة على هذه الودائع، وتعد هذه الفوائد عبئاً على ارباح المصرف الربوي وليس جزءاً منها .

ونظراً لان اصحاب رؤوس الاموال المستثمرة في المصارف الاسلامية تربطهم مع المصرف علاقة في عقد المضاربة فان هذه العلاقة تعد مستمرة طوال فترة العقد وليست علاقة دائمية طوال حياة المصرف كما هو الحال بالنسبة لاصحاب الاسهم، وهذا يتطلب تحديد حصتهم من ارباح المضاربة بأنتهاء فترة العقد مباشرة مما يتطلب

اجراء تصفية نهائية لكل عقد مضاربة يعقده المصرف بهدف الوصول الى نتيجة النشاط لذلك العقد بشكل مستقل. وعليه يتطلب ان يكون هناك فصل دفتري لحسابات الاستثمار عن حسابات النشاط الخدمي للمصرف كما يقتضي ان يكون هناك حساب مستقل لكل عقد مضاربة للوصول الى نتيجة نشاطه من ربح او خسارة وهذا يشابه الى حد كبير انظمة تكاليف الاوامر في محاسبة التكاليف.

ومن هنا فان فرض الاستمرارية المتبع في محاسبة المصارف الربوية لا يمكن الاخذ به دون تعديل عند تطبيقه في المصارف الاسلامية مما دعا البعض الى تسميته فرض التصفيات المتتالية. (شلتوت، ١٩٨٩، ٢٣٣)

٢. فرض اسلامية النشاط

يمثل فرض اسلامية النشاط فرضاً جديداً رئيساً من الفروض المحاسبية الملائمة للتطبيق في المصارف الاسلامية لانه يعبر عن سلامة المبادئ المعتمدة في النظرية المحاسبية بالنسبة للمصارف الاسلامية كما يحدد المسار السليم للنشاط في معاملات المصرف كافة الداخلية والخارجية. كما ان هذا الفرض يؤدي الى اتباع مبدئين رئيسين في محاسبة المصارف الاسلامية، هما مبدأ اسلامية الكيان المحاسبي ومبدأ اسلامية المعاملات التي يمارسها المصرف الاسلامي، وهذا الفرض غير موجود ضمن الفروض المحاسبية المطبقة حالياً في المصارف الربوية.

٣. فرض القياس الرقمي

يقوم هذا الفرض على تعيين ارقام للظواهر الاقتصادية التي تدخل ضمن نشاط الوحدة المحاسبية سواء كانت هذه الظواهر حالية او ماضية او مستقبلية وفقاً لقواعد معينة. وهذا الفرض لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية، ومن ثم فان من الضروري الاعتماد على مثل هذا الفرض، لانه يحقق ثلاثة مبادئ جوهرية للنظرية المحاسبية هي مبدأ الموضوعية، الثبات، ومبدأ العقد.

٤. فرض التأكد

يعني هذا الفرض بسلامة المعلومات المحاسبية، ويتحقق ذلك من خلال مراقبة ومراجعة الاحداث المالية ومدى ملاءمتها للهدف من وراء ذلك، ويعد فرض التأكد تعزيزاً لفرض القياس الرقمي، اذ إن التأكد يكون بشكل اكبر للاحداث المعبرة عنها بأرقام حيث يمكن التحقق من سلامتها. وهذا الفرض لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية بل هو مما توصي به الشريعة من اتقان العمل وايجادته بشكل سليم.

٥. فرض التوصيل للمعلومات

يقوم هذا الفرض على اساس قدرة التقارير على توصيل المعلومات الى من يحتاج لها بالشكل والوقت والدقة الملائمة. ويؤدي هذا الفرض الى استخدام مبادئ واسس وأجراءات محددة للقيام بعملية الاتصال، لما لها من اهمية سواء داخل المشروع او خارجه، ولتحقيق الغرض او الهدف من عملية الاتصال فان المحاسب يواجه ثلاث مشكلات رئيسية هي : (الناغي، ١٩٨٩، ١٤٨)

أ. مشكلة اختيار الاحداث المطلوب توصيلها.

ب. مشكلة تقييم هذه الاحداث وفحصها.
 ت. مشكلة اعداد التقارير المتعلقة بهذه الاحداث.
 وهنا يجب التاكيد على ان هذا الفرض يلعب دوراً اساساً في حياة المشروع خصوصاً اذا اتسع وتنوع حجم النشاط، كما هي الحال في أنشطة المصارف الاسلامية مما يجعل اعتماد هذا الفرض والمبادئ المشتقة منه على اساس الشريعة الاسلامية من الاهمية بمكان اكثر بكثير من دوره في المصارف الربوية ذات النشاط المتخصص والمحدود.

المبادئ المحاسبية الملائمة لطبيعة النشاط في المصارف الاسلامية

عرف المعهد الامريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) المبدأ المحاسبي بانه قانون عام او قاعدة عامة تستخدم كمرشد للعمل، وهو اساس للسلوك او التطبيق العملي. (Anthony, 1970, 27)
 ولكي يتلاءم هذا التعريف للمبدأ مع الاطار العام لنظرية المحاسبة فإن المبدأ المحاسبي يجب ان لا يخالف الشريعة الاسلامية وغير متعارض مع فقه المعاملات. ومن هنا فإن المبدأ المحاسبي الاسلامي يصبح قاعدة عامة منبثقة من الفروض المحاسبية الاسلامية ويعد مرشداً للأداء المحاسبي سواء في الجانب السلوكي او الجانب العملي.
 والمبادئ المحاسبية الملائمة لطبيعة نشاط المعارف الاسلامية يمكن تحديدها بما يأتي:

١. مبدأ اسلامية الكيان

يقصد بمبدأ اسلامية الكيان ان يقوم هذا الكيان للمشروع سواء في جانبه الاقتصادي او القانوني او التعاقدية على اساس اسلامية لاتتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية، وهذا المبدأ يعتمد عليه كأحد اركان اساسية لتحديد طبيعة النشاط، وعلى هذا فان المصارف الاسلامية يجب ان تتكامل في جوانبها الاقتصادية والقانونية والتعاقدية كافة مع احكام الشريعة الاسلامية لكي يأتي التطبيق المحاسبي متفقاً مع احكام الشريعة ايضاً، وهذا مما لايتوافر في المصارف الربوية.

٢. مبدأ اسلامية المعاملات

وهذا المبدأ يعني تحديد الاسس والقواعد والاجراءات التي يعتمد عليها النشاط والتي يجب ان تكون متفقة مع احكام الشريعة الاسلامية وتتمثل هذه الاسس بالنسبة للمصارف الاسلامية في الاتي:

أ. تحريم التعامل مع السلع المحرمة شرعاً.
 ب. تحريم التعامل الذي ينطوي على الخداع او الغش او الاستغلال او الفساد.
 ت. التعامل بالأنشطة النافعة للمجتمع ككل وللكيان ذاته والمتعلقة مع بالشريعة الاسلامية.

٣. مبدأ القيمة السوقية(القيمة الجارية)

ان المبدأ المعتمد في التطبيق العملي حالياً هو مبدأ التكلفة التاريخية وهذا المبدأ يتجاهل كلياً أثر التقلبات في الاسعار، حيث يقوم هذا المبدأ على فرض ايجابية القياس

وفرض استمرارية المشروع. ولقد ولد هذا المبدأ مشاكل عديدة امام المستفيدين من البيانات المحاسبية، كذلك ولد هذا المبدأ مشاكل عديدة لأدارات المشروع ذاتياً، غير أن المحاسبة الإسلامية تعتمد على مبدأ القيمة السوقية كأساس في تقويم بياناتها ذلك انها تعتمد على فرض موضوعية القياس بهدف الوصول الى النتائج الحقيقية فضلاً عن اعتمادها على فرض التصفيات المتتالية لكل نشاط في نهاية الفترة المحاسبية جعلها تعتمد على هذا المبدأ الذي يوفر معلومات أكثر تفسيراً عن صحة النشاط ونتيجته الحقيقية خصوصاً فيما يتعلق بتقييم عروض التجارة عند التعاقد وأعمال القيمة السوقية للموجودات الثابتة والقيمة الجارية للمصرفيات، وهذا يختلف جذرياً عما هو متبع في المصارف الربوية من اعتمادها على القيمة التاريخية.

٤. مبدأ دورية التصفية

ان هذا المبدأ يقوم على توفير بيانات ومعلومات للاطراف الداخلية والخارجية كافة بحيث تكون هذه المعلومات متفقة مع حقيقتها والسعر السائد لها في تاريخ التصفية الافتراضية. ومن ثم تقييم هذه المعلومات الأنشطة والأداء بشكل يمكن الاعتماد عليه سواء في تقييم كفاءة الاداء او في التخطيط للمستقبل او في اتخاذ القرارات الرشيدة، اذ انها سوف تعتمد على معلومات قريبة من الواقع في تاريخ اتخاذ القرارات.

وجاء هذا المبدأ اشتقاقاً من فرض الاستمرارية (التصفيات المتتالية) ومختلفاً عن مبدأ الدورية المطبق حالياً، ذلك ان مبدأ دورية التصفية يحدد لكل طرف ذي علاقة مع المصرف الإسلامي حقوقه والتزاماته كافة امام المصرف، وكذلك حقوق التزامات المصرف الإسلامي تجاه هذه الأطراف وهذا التحديد مبني على القيمة السوقية (القيمة الجارية) لهذه الحقوق او الالتزامات، وهذا يتباين مع مبدأ الدورية المعتمد حالياً .

٥. مبدأ موضوعية القياس

يقوم مبدأ الموضوعية على تحديد الأدلة والقرائن الموضوعية التي تؤيد صحة القياس المحاسبي للأحداث. ويقوم مبدأ الموضوعية في المحاسبة الإسلامية بتحديد أكفاً دليل للقياس، وليس على اساس القياس وفقاً لأنسب دليل وهذا هو الاختلاف في اعتماد القيمة التاريخية كدليل للقياس، من هنا يجب الأهتمام بالدليل الموضوعي المتفق مع الشريعة الإسلامية لأعماده في عملية القياس المحاسبي.

٦. مبدأ التحقق

يقوم هذا المبدأ على ان الربح يتحقق للمشروع بأتمام عملية البيع، اما قبل عملية البيع فإن الأرباح لا تعد متحققة حتى وان كانت قيمة الأصل قد أرتفعت بشكل ملحوظ، بعبارة أخرى فإن المحاسبة المالية لا تعترف بأرباح الحيازة وانما تعترف فقط بالأرباح من عملية البيع الفعلية. غير ان المحاسبة الإسلامية تنتظر الى التحقق من وجهة نظر الشريعة الإسلامية وعليه تقسم الأرباح على نوعين:

- أ. الأرباح القابلة للتوزيع.
- ب. الأرباح الخاضعة للزكاة.

مفهوم الربح القابل للتوزيع

يحدد هذا النوع في فقه المعاملات طبقاً للشريعة الإسلامية بمقدار الزيادة في رأس المال المتحقق من تحويل الموجودات غير النقدية الى موجودات نقدية. وهذا يتطلب تحديد رأس المال في بدء الفترة المحاسبية ورأس المال في نهاية الفترة المحاسبية، لكي نستطيع حصر الزيادة في رأس المال وهذه الزيادة هي الأرباح القابلة للتوزيع في ظل المبادئ المحاسبية المطبقة حالياً عن طريق خصم المصاريف الخاصة بالفترة من الإيرادات المتحققة من خلال الفترة نفسها مع تعديل احتساب المصاريف على أساس القيمة الجارية وليس القيمة التاريخية.

مفهوم الربح الخاضع للزكاة

الربح الخاضع للزكاة هو الربح المتحقق عن زيادة رأس المال في نهاية الفترة (سنة هجرية) عن رأس المال في بدء الفترة، ويدخل ضمن هذه الزيادة كل الأرباح المتحققة من عملية البيع أو جراء ارتفاع قيمة الأصل (أي أرباح العمليات وأرباح الحيازة كافة) وعليه فإن الربح الخاضع للزكاة يتمثل في :

١. الزيادة في قيمة الموجودات المتداولة سواء كان ناتجاً من عملية بيع أو من زيادة في قيمتها الجارية مقارنة بقيمتها التاريخية.
٢. الزيادة في قيمة الموجودات الثابتة نتيجة زيادة القيمة الجارية لها عن قيمتها الدفترية سواء كانت هذه الزيادة فعلية أو تقديرية (نتيجة عملية التضخم) ولا يفوتنا ان نذكر بأن كلا النوعين من الربح يخضع عند احتسابه لفرض الأستمرارية المعدل بهدف الوصول الى نصيب المصرف من الأرباح أو الأطراف الأخرى المتعاقدة مع المصرف.

وبهذا فإن مبدأ التحقق يكون مختلفاً في تطبيقه من وجهة نظر المحاسبة الإسلامية عما هو مطبق حالياً سواء عند التعامل مع تحديد الأرباح أو عند تحديد الحقوق والألتزامات، فهناك فرق كبير بين حقوق المودعين في المصارف الربوية وحقوق أصحاب الاموال في المصارف الإسلامية.

٧. مبدأ سلامة رأس المال

ان مبدأ سلامة رأس المال يقوم على تسليم رأس المال كاملاً الى أصحابه دون أنقاص عددي، وان طرأ خلال فترات تنفيذ العقد نقص في رأس المال، وسبق وان وزعت خلال فترات تنفيذ العقد استرد ذلك النقص في رأس المال من الأرباح الموزعة سابقاً، واذا لم تكف الأرباح الموزعة لأسترداد النقص عد باقي النقص خسارة على رأس المال. (رجب، ١٩٨٣، ٢٤٩)

وهذا يعني ان الأرباح التي قد يتفق على توزيعها بين أصحاب رؤوس الأموال المستثمرة والمصرف الإسلامي قبل أنتهاء عقد المضاربة لا تكون نهائية وانما قد تسترد اذا تبين ان التوزيع خلال فترات عقد المضاربة يزيد عن الأرباح الحقيقية التي تحققت في نهاية فترة عقد المضاربة، بعبارة أخرى ان هذا المبدأ يقوم على أساس عدم جواز توزيع أرباح قبل التحقق من سلامة رأس المال المستثمر أولاً، وهذا مبدأ منبعت من فرض التصفيات المتتالية، ويعد من المبادئ الواجبة التطبيق في المحاسبة الإسلامية لانه يجسد فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية.

٨. مبدأ المقابلة

يعتمد الفقه المحاسبي المطبق حالياً على هذا المبدأ، إذ يتم حصر الإيرادات التي تطبق فعلاً في خلال فترة محاسبة معينة ومقابلتها مع النفقات التي تخص تلك الفترة بهدف تحديد نتيجة النشاط من ربح أو خسارة عن تلك الفترة وهذا المبدأ يحتاج الى تعديل لكي يتفق مع فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية وذلك بتحديد الإيرادات وتحديد النفقات.

بالنسبة للإيرادات فقد بينا سابقاً انها تختلف باختلاف الغرض من حسابها، فإن كان الغرض قياس الربح القابل للتوزيع فأنها تحتسب بشكل مختلف عما إذا كان الغرض قياس الربح الخاضع للزكاة. حيث بينا ان الربح بهدف تحديد الزكاة لا يشترط تحققه فعلاً بصورة نقدية او شبه نقدية بل يكفي ان يكون الربح قابلاً للتحقيق. أما بالنسبة لتحديد النفقات فإنه يجب ان تحدد مقدارها على اساس قيمتها الجارية سواء كان الغرض هو احتساب الربح القابل للتوزيع او الربح الخاضع للزكاة وهذا على خلاف احتسابه على اساس القيمة التاريخية للمصرف في الفكر المعاصر.

٩. مبدأ الحيطة والحذر

يقوم هذا المبدأ على أساس الاحتياط لأي خسائر مستقبلية ومن ثم تكوين مخصصات كافية لمقابلتها وعد هذه المخصصات مصاريف على الفترة المحاسبية التي تم تكوين المخصص فيها، وهذا مختلف مع فقه المعاملات بسبب أخذه الخسائر المحتملة، ولا يؤخذ بنظر الاعتبار الأرباح المحتملة التي ينظر اليها فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية نظرة مماثلة من حيث تكوين مخصص لها كما هو الحال بالنسبة للخسائر المحتملة. ومن هنا جاءت نظرة الشريعة الى تقويم الأصول والمصاريف بالقيمة الجارية وليس بالقيمة التاريخية، بعبارة أخرى تكوين مخصصات لكل من الخسائر المحتملة والأرباح المحتملة.

كذلك يجب أن يطبق هذا المبدأ بعد هذا التعديل بشيء من الحذر داخل المصارف الإسلامية، إذ يجب التمييز بين هذه المخصصات بنوعيتها حسب أنشطة المصرف أولاً وحسب العقود المبرمة مع الأطراف الخارجية ثانياً، وذلك لضمان حقوق كل طرف وألتزاماته وتحديد أرباح كل نشاط بشكل مستقل.

١٠. مبدأ العقد

يقوم هذا المبدأ على أبرام عقد لأي نشاط يقوم به المصرف الإسلامي ويعد هذا العقد اساساً لتحديد حقوق وألتزامات كل طرف فيه، ومن ثم يعد العقد أفضل اساس لتخصيص الإيرادات والمصروفات الخاصة به وكذلك بهدف المقابلة وبهدف التصفية المتتالية، لذلك العقد ويجب أن يتضمن هذا العقد الاسس الشرعية والقانونية او العرفية التي تحكمه والتي تتبع طريقة المعاملات في الشريعة. ويجب ان يرافق المبدأ تطبيق المحاسبة الإسلامية، إذ يعد من المبادئ المستخدمة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويمثل العقد أمراً مستقلاً من حيث إيراداته و مصاريفه ونتيجة نشاطه.

١١. مبدأ الانصاف

يقوم هذا المبدأ على أساس كون المعاملات المحاسبية التي تم الإفصاح عنها في التقارير مصنفة للجهات كافة التي تهمها سواء كانت هذه الجهات داخلية أو خارجية، والحكم على أي المعلومات المحاسبية مصنفة لا يتحقق الا من خلال الأنواع الثلاثة للرقابة والتي سبق ذكرها (الرقابة الشرعية، الرقابة الإدارية، الرقابة المحاسبية) وهذه الهيئات الثلاث من الرقابة هي التي تحكم على مدى اعتماد مبدأ الأنصاف في البيانات المحاسبية المقدمة من خلال التقارير. وهذا المبدأ تعزيز لدور الرقابة الشرعية في المشاريع كافة التي تستطيع أن تمارس الدور الإرشادي والتوجيهي في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في أنشطة المشاريع المتنوعة كافة.

١٢. مبدأ الإفصاح

يقوم هذا المبدأ على ضرورة أن تكون التقارير والقوائم المالية المعدة كافة متضمنة المعلومات الضرورية كافة والتي تهم قراء هذه التقارير والقوائم التي تؤثر على القرارات التي يتخذونها. وهذا المبدأ على اتفاق تام مع أحكام الشريعة الإسلامية، اذ يجب على القائمين على إدارة المشروع أن يقدموا المعلومات الضرورية كافة من خلال التقارير الى الأطراف كافة ذات العلاقة بالمشروع والتي تؤثر على فهم هؤلاء الأطراف بشكل او بأخر. وينظر فقه المعاملات الى هذا المبدأ على أنه يمثل حقاً لمستخدم التقارير لكي يصبح متيقناً ولاسيما اذا كان على صلة مباشرة في الموضوع.

١٣. مبدأ المنافسة

يقوم هذا المبدأ على مدى قدرة المعلومات الحاسبية المعروضة في التقارير على تلبية احتياجات المستخدمين من حيث الوقت، النوعية، والتغذية العكسية. فالمعلومات المحاسبية يجب أن تقدم في الوقت المناسب بالشكل والنوع المناسب وتوفر معلومات صالحة للأستخدام من قبل متخذ القرار. وهذا المبدأ من المبادئ الجوهرية التي تضع المحاسبة على المحك من حيث قدرتها على التفاعل مع التطورات اللاحقة والتي تشكل تحديات للمحاسبة في كل ظرف وحين .

وبعد ان أستعرضنا أهم الفروض والمبادئ المحاسبية الملائمة للتطبيق في المصارف الإسلامية فأن البحث ما يزال يشكل بداية لوضع نظرية محاسبية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ويعد ذلك خطوة أولى على الطريق، اذ ان الشريعة الإسلامية تحوي من العلوم والمعارف الدينوية ما يحتاج الى جهود عظيمة للكشف عنها ولن ينتهي هذا المعين او ينضب مهما تعاقبت الأجيال وتطورت العلوم والمعرفة، ذلك أن الشريعة الإسلامية فضلاً عن أنها رسالة متكاملة منزلة من رب العالمين للعباد أجمعين فأنها صالحة للتطبيق دنيوياً في كل زمان ومكان ولتأبى حاجات الانسان كافة دون أستثناء .

والله أسأل ان يفتح على أيدينا جميعاً كشف بعض جوانب هذه المعرفة لتحقيق نفعنا العام والخاص في الدنيا والأخرة.

النتائج والتوصيات

بههدف تحديد المفاهيم المحاسبية الملائمة للتطبيق في المصارف الإسلامية فقد قام الباحث بتناول المصارف الإسلامية من حيث مفهومها والمبادئ التي تعتمدها وأستعرض بعد ذلك الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية الى تحقيقها والمزايا التي تتمتع بها مقارنة بالمصارف الربوية، وثم بعد ذلك أستعرض دور المصارف الإسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الإسلامي، وكان ذلك بههدف الوصول الى المفاهيم الملائمة للتطبيق في هذه المصارف والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ثم قام الباحث بأستعراض أهم المفاهيم المحاسبية من فروض ومبادئ ملائمة لطبيعة نشاط هذه المصارف.

وقد حدد الباحث من خلال أستعراضه لهذه المفاهيم ما منها يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتعديل الواجب لأزالة هذه التعارض، كما أقترح بعض المفاهيم المحاسبية الإضافية والتي تعد ضرورية لتأمين أستمرار المصارف الإسلامية بنشاطها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد خلص الباحث الى جملة من النتائج والتوصيات وهي كما يأتي :

النتائج

١. تختلف أهداف المصارف الإسلامية عن أهداف المصارف الربوية ذلك ان اهداف المصارف الإسلامية تنصب على :
 - أ. أعتداد الشريعة الإسلامية كأساس في ممارسة الأنشطة الأستثمارية او الخدمية
 - ب. تنمية المجتمع وزيادة موارده وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراده .
 - ت. تحقيق الربح الحلال المعقول .
٢. أن المصارف الربوية تسهم في نشوء الأزمات الأقتصادية المعاصرة وأستمرارها من تضخم، بطالة، كساد وتخلف .
٣. أن المصارف الإسلامية هي المنقذ للعالم من الأزمات الأقتصادية الخائفة .
٤. أن نشاط المصارف الإسلامية نشاط متعدد الجوانب يتمثل في الجوانب الخدمية والأستثمارية والتعاونية .
٥. أن الأرباح المتحققة من نشاط المصارف الإسلامية تكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهي ربح حلال .
٦. أن تعدد نشاط المصرف الإسلامي يستلزم أذخال أنظمة محاسبية ملائمة لكل نشاط مثل نظام لمحاسبة التكاليف فضلاً عن نظام المحاسبة المالية .
٧. تتعدد جوانب الرقابة على أنشطة المصارف الإسلامية وتتمثل في الاتي:
 - أ. رقابة أدارية .
 - ب. رقابة محاسبية .
 - ج. رقابة شرعية.
٨. ان هناك تعارضاً بين بعض الفروض والمبادئ المطبقة حالياً في المصارف الربوية وبين أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يتطلب تعديلاً لهذه المفاهيم لجعلها تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهم هذه المفاهيم هي:

- أ. اعتماد القيمة الجارية في التقييم لأغراض احتساب الزكاة واحتساب حقوق وألتزامات الأطراف المتعاملين مع المصارف.
- ب. أن الربح لا يتولد عن المال نفسه.
- ت. يتحقق الربح الخاضع للزكاة بالزيادة الفعلية او التقديرية.
- ث. لا يجوز توزيع أرباح قبل ضمان سلامة رأس المال.
- ج. يتم تحديد النفقات على اساس القيمة الجارية وليس على أساس القيمة التاريخية.
- د. أن يتم الأخذ بنظر الاعتبار عند احتساب التخصيصات الأرباح المحتملة كما هي الحال بالنسبة للخسائر المحتملة.

التوصيات

١. تظافر الجهود لتذليل الصعوبات وحل المشاكل ورسم الطريق الصحيح لأرساء أسس وقواعد السياسات لوضع المحاسبة الإسلامية موضع التطبيق في المشاريع كافة.
٢. الأستمرار بالكشف عن غور المحاسبة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتقديمها لتحل محل المحاسبة الوضعية وخصوصاً في الجوانب التي تخالف الشريعة الإسلامية.
٣. الأستعانة بأساتذة الشريعة الإسلامية لبيان الرأي الشرعي في الأسس والمبادئ والأجراءات والسياسات المحاسبية قبل اعتمادها في في الجانب التطبيقي.
٤. احتساب الزكاة كأحد بنود المصارف وأظهارها ضمن الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي وقبولها لأغراض احتساب الأرباح بنوعيتها.
٥. قيام المصارف الإسلامية في المساهمة بدعم بناء المجتمعات الإسلامية.
٦. أن تتضمن المناهج الدراسية في الأقسام العلمية لكليات الإدارة والأقتصاد الموضوعات المتعلقة بالمعاملات الإسلامية مثل:
 - أ. الأقتصاد الإسلامي.
 - ب. المحاسبة في الإسلام.
 - ت. محاسبة الزكاة.
 - ث. محاسبة الموارد.
 - ج. الإدارة في الإسلام.
 - د. الأحصاء في الإسلام.
٧. فتح أبواب المصارف الإسلامية بعد أنشائها أمام تدريب طلاب كليات الإدارة والأقتصاد.

المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية

١. أحمد النجار، محمد سمير أبراهيم، محمود نعمان الأنصاري (١٠٠ سؤال ١٠٠ جواب). حول البنوك الإسلامية، الأتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جدة .

٢. أحمد حلمي الخطيب، فحص وتحليل مشكلات التقييم المحاسبي في ضوء أهداف البنوك الإسلامية، المجلة العلمية للأقتصاد والتجارة، كلية تجارة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٠.
٣. أسامة شلتوت، نظرية المحاسبة الإسلامية، حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت، ١٩٨٩.
٤. الحاج سعيد بن أحمد ال لوتيا، طبيعة المصرف في ظل النظم الرأسمالية والأشترابية والإسلامية، مجلة الأقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد (٥٢-٥٣)، تشرين الثاني وكانون الأول، ١٩٨٥.
٥. عبد الستار ابو غده، المضاربة (او الأقراض) والتطبيقات المعاصرة، نقلاً عن د. عبد العزيز محمود رجب.
٦. عبد العزيز محمود رجب، نظرية لمحاسبة المصارف الإسلامية، المجلة العلمية للأقتصاد والتجارة، كلية تجارة عين شمس، ١٩٨٣.
٧. محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، منشأة المصارف المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٨. محمود السيد الناعي، دراسات في نظرية المحاسبة، دار القلم للنشر والتوزيع، الإمارات العربية، دبي، ١٩٨٩.

ثانياً- المراجع باللغة الاجنبية

1. Robert N – Anthony , Managemnt Accounting , Richard D. Irwin, 1970.

Accounting Concepts Relevant to Application in Islamic Banks Comparing With Usury Banks

ABSTRACT

In order to determine the accounting concepts relevant to application in Islamic banks the paper intial the Islamic banks as the concept and principles used. Then go on the goals it seek and the merits of Islamic bank comparing with usury bank. Then we go on the role of Islamic bank on the social justice. Then the paper presents the most important concepts principle, posulate which is relevant to bank activities